




الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الثلاثاء ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ. الموافق ١ حزيران سنة ٢٠١٠ م.

رقم العدد : ٥٠٣٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠

قرار عمولات وكلاء ووسطاء التأمين عن أقساط وثائق التأمين الإلزامي للمركبات

صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٠

استناداً لأحكام المادة (٩) من تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالاستناد لأحكام المادة (١٧) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، أقرر ما يلي:-

أولاً: لا يجوز للشركة، بأي حال من الأحوال، منح وكيل التأمين أو وسيط التأمين عمولة تتجاوز نسبة (٥٪) من قسط وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات المتحقق لها من خلال هذا الوكيل أو الوسيط.

ثانياً: يلغى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ "قرار عمولات وكلاء ووسطاء التأمين عن أقساط وثائق التأمين الإلزامي للمركبات" الصادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٣/٣/٢٠١٠.

ثالثاً: يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. باسل الهنداوي

المدير العام